

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٦ محرم سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ٢٢ تموز سنة ١٩٥٨ م. العدد ١٣٩٢



مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٧/١٩٥٨

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون المؤقت الاتي

ونأمر باصداره ووضعه مع موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨

قانون موقت بالغاء قانون محاكمة الموظفين

المادة ١ — يطلق على هذا القانون اسم (قانون مؤقت بالغاء قانون محاكمة الموظفين لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يلغى قانون محاكمة الموظفين رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٢ والقانونان المعدلان له رقم (٥١) لسنة ١٩٥٣ ورقم (٣٤) لسنة ١٩٥٤ ويبطل العمل بهما .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٣/٧/١٩٥٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية احمد الطراونه	وزير الداخلية فلاح المدادحة	رئيس الوزراء سمير الرفاعي
وزير الزراعة عاكف الفايز	وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الاقتصاد الوطني سمعان داود	وزير العدلية علي الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير عبدالله الفياض	وزير الشؤون الاجتماعية راشد النمر	وزير المواصلات سامي جوده	وزير الاشغال العامة سليم البخيت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٠

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الاتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٨

قانون العقوبات (المعدل) الموقت

المادة ١ — يطلق على هذا القانون اسم (قانون العقوبات) المعدل الموقت لسنة ١٥٩٨ ويقرأ مع قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تستبدل عقوبة الاعتقال حيثما فرضت في المواد (١٢٧—١٣٠) من القانون الاصلي بعقوبة الاعدام .

المادة ٣ — تلغى المادة (١٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :—

(١٣١ — يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه) .

المادة ٤ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٧/٢٠

وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية . . .	وزير الداخلية فلاح المدادحة	رئيس الوزراء سمير الرفاعي
وزير الزراعة عاكف الفايز	وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الاقتصاد الوطني سمعان داود	وزير العدلية علي الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير عبدالله الفياض	وزير الشؤون الاجتماعية راشد النمر	وزير المواصلات سامي جوده	وزير الاشغال العامة [illegible]